

المصارف

معاملاتها، وودائعها، وفوائدها

فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء

ينقسم هذا البحث الى قسمين : الأول : فى المعاملات المصرفية، وطبيعة الودائع والفوائد أو العوائد المصرفية، والحكم الشرعى فى ذلك، والثانى : فى حكم ايداع النقود لدى المصارف الربوية فى البلاد الاسلامية والفوائد التى تقرر للمودعين فيها .

القسم الأول : فى المعاملات المصرفية

أولا : عرض اجمالى

ان المصارف (أو البنوك) تمارس أنواعا مختلفة من المعاملات التسهيلية فى التجارة والميدان الاقتصادى، يمكن ردها وتصنيفها الى صنفين :

(أ) المعاملات التى تسمى اليوم - فى الاصطلاح المصرفى - المعاملات الائتمانية وهى التى يدخل فيها عنصر الدين، ويكون المصرف فيها فى وضع دائن أو مدين . وأبرز حالاتها الاقراض والاقتراض لقاء فائدة . والفائدة علاوة تضاف الى الدين بنسبة مئوية منه لقاء الاجل بحسب مدته . والوحدة الزمنية فى حسابها هى السنة عادة .

ويكون فى العادة سعر الفائدة التى يعطيها المصرف مقرضيه أقل من السعر الذى يأخذه من المقترضين منه. والفرق

بينهما هو الربح الاساسى للمصرف .

(ب) خدمات تقوم بها المصارف لمصلحة عملائها، يكون بها المصرف وسيطا بوساطات مختلفة بين هؤلاء العملاء وجهات أخرى فى علاقات مالية، تسهلا لهذه العلاقات بينهم، لقاء أجور يتقاضاها المصرف على هذه الخدمات .

ويدخل فى هذا الصنف الكفالات المصرفية، وتحويل النقود لمصلحة العملاء، تحويل محضا من بلد الى آخر فى نوع واحد من النقود، أو تحويل مصارفة، بأن يدفع طالب التحويل الى المصرف مبلغا من عملة محلية كالدينار أو الريال مثلا، ليعطيه المصرف فى مقابله تحويلا على مصرف فى بلد آخر، بمبلغ معادل له قيمة، بعملة أخرى كالدولار أو سواه من العملات الاجنبية . ففى هذه العملية معاملتان مندمجتان:(الاولى) مصارفة تم فيها بيع الدينار بالدولار، و (الثانية) تحويل الدولار الى بلد آخر بطريقة ائتمانية، أى دون نقل النقود عينا بالفعل ، بل بمقتضى صك (شيك) يعطيه المصرف المحلى لعميله يتضمن أمرا للمصرف المحول عليه فى البلد الآخر، بأن يدفع مضمونه الى ذلك العميل نفسه أو الى شخص آخر يريد العميل ارسال المبلغ اليه .

ويدخل أيضا فى صنف الخدمات هذا الوان أخرى عديدة ، كوضع اسناد الأمر المالية، التى تسمى فى العرف التجارى (كمبيالات)، لدى المصرف برسم التحصيل، فيضع الدائن سند دينه فى المصرف لكى يقوم هذا بتبنيه المدين موقع السند الى موعد الأداء، لكى يدفع مبلغه الى المصرف فيقبضه منه لحساب الدائن ، لقاء أجر يأخذه المصرف على هذه الخدمة التى يكون فيها كوكيل بالقبض .

وقد يندمج فى المعاملة المصرفية الواحدة هذان الصنفان معا أى الائتمان والخدمة ، كما فى حسم الكمبيالات المسمى فى العرف

التجارى (خصما) . وتتلخص عملية الحسم هذه ، بأن يأتى الدائن الى المصرف بسند دين لأمره (كميالة) لم يحن موعد استحقاقه ، ويريد قبض مبلغه قبل مواعده ، فيوقع الدائن على ظهر السند ،،الكميالة، بتحويل مضمونها الى أمر المصرف، فيحل المصرف محل الدائن تجاه المدين موقع السند ، ويدفع للدائن حالا مبلغ السند ، مطروحا منه مقدار الفائدة عن المدة الباقية لموعدا الاستحقاق، ثم يقبض المصرف مبلغ السند كاملا فى موعد الاستحقاق ، فعملية حسم^(١) الكميالات هذه فيها خدمة تسهيلية للدائن ظاهرة ، ولكنها تقوم على أحد اعتبارين :

★ إما بيع الدين المؤجل للمصرف بثمن معجل أقل من قيمته .
 ★ وإما اقراض من المصرف للدائن ، مبلغا معادلا لمضمون السند (مطروحا منه مقدار الفائدة عن المدة الباقية لاستحقاق السند) وحوالة من الدائن حامل السند على مدينه ليدفع الى المصرف الذى يصبح هو الدائن بالسند مضمونه كاملا، فيصبح المصرف مستوفيا ما كان قد أسلفه قرضا لصاحب السند .

فبهذه العملية يستفيد الدائن حامل السند تعجيل قبض مضمونه، ويربح المصرف فائدة المبلغ عن المدة الباقية، كأنما أقرض الدائن قرضا بفائدة ثم استوفاه منه، ولكنه فى عملية الحسم هذه قد استوفاه من مدين الدائن بطريق الحوالة .

ومن أبرز المعاملات المصرفية التى تندمج فيها الخدمة المصرفية بالائتمان القرضى ، ومن أشهرها اليوم شيوعا فى التجارة الخارجية، عملية فتح الاعتماد المستندى، التى تقوم بها المصارف لمصلحة عملائها من التجار المستوردين ، فقد أصبحت عملية فتح الاعتماد هذه عصب التجارة الخارجية .

وخلصتها : أن يتقدم التاجر مرید الاستيراد الى المصرف المحلي بطلب فتح اعتماد مالي لاسمه بمبلغ معين، هو ثمن البضاعة المراد استيرادها، ويدفع اليه مقدما جانبا صغيرا مقدار عشرة في المائة منه مثلاً، فيقوم المصرف المحلي بإبلاغ مصرف أجنبي يتعامل معه في بلد المصدر ، بأن ذلك المستورد، له اعتماد مالي لديه بالمبلغ المتفق عليه (المعادل لثمن البضاعة)، ثم يقوم ذلك المصرف الاجنبي في بلد المصدر بإبلاغ المنتج بائع البضاعة لمستوردها، انه يتعهد بأداء ثمنها المحدد اليه متى سلمه وثيقة شحن البضاعة الى المستورد (بوليصة الشحن). فمتى سلمه وثيقة الشحن يدفع اليه هذا المصرف الأجنبي ثمنها ويحتسبه ديناً على المصرف الاول فاتح الاعتماد في حساب التعامل بينهما .

ويبدأ من هذا التاريخ حساب الائتمان والفوائد ، فيصبح البنك الأجنبي دائناً للمصرف الأول ، ويرسل اليه وثيقة الشحن ، وهذا بدوره يبلغ المستورد عن وصولها ليأتي ويدفع بقية مبلغ الثمن الذي كان دفع جزءا يسيراً منه عند فتح الاعتماد ، ثم يتسلم وثيقة الشحن المشعرة بملكية البضاعة لتخليصها من مقرها الجمركي وتسلمها .

ومن اليوم الذي يؤدي فيه المستورد بقية الثمن، يتوقف احتساب الفائدة الجارية عليه عن بقية الثمن .

فقبل أداء البنك الأجنبي الثمن فعلاً الى المنتج، كانت عملية فتح الاعتماد مجرد مسؤوليات متسلسلة الضمان . فالبنك الأجنبي مسئول ضامن للثمن تجاه المنتج البائع في بلد المصدر، والمصرف المحلي مسئول به تجاه المصرف الأجنبي، والتاجر المستورد مسئول تجاه المصرف المحلي . ثم بتسليم البنك الأجنبي الثمن فعلاً الى المنتج البائع عندما يتسلم منه وثيقة الشحن يصبح البنك الأجنبي دائناً فعلاً للمصرف المحلي بالثمن الذي أداه، ويبدأ حساب فوائده عليه ، كما

يصبح فى الوقت نفسه المصرف المحلى دائنا للمستورد بالقدر الذى لم يسلفه اليه عند فتح الاعتماد، ويسرى عليه حساب الفوائد عنه حتى يودى باقى الثمن ويتسلم وثيقة الشحن ليستطيع بها التخليص الجمركى على البضاعة .

وعملية فتح الاعتماد هذه أصبحت فى الاسواق التجارية ذات أثر عظيم الأهمية، لأن بها يستطيع التاجر أن يبدأ عملية الاستيراد بجزء يسير من الثمن يسلفه مقدما، ولولاها لوجب عليه أن يسلف الثمن كله أولاً ثم ينتظر حتى ينتج البائع فى بلد المصدر البضاعة ويرسلها وتصل اليه ، فيعطل رأس مال كبير مدة طويلة. وبذلك يزاحمه بمنكب أقوى ذلك التاجر الذى يلجأ الى فتح الاعتماد، ويستخدم رأس ماله فى عدة عمليات بوقت واحد، ويبيع بأرخص من الأول فيطرده من مجال الاستيراد والتجارة الخارجية .

من هنا تظهر أهمية طريقة فتح الاعتمادات فى المصارف وتأثيرها الاضطرارى، فمتى فتح بابها فى السوق التجارية، ولجأ اليها بعض التجار، اضطر الجميع أن يلجأوا اليها ، حفظا للتوازن وتكافؤ الفرص.

ثانيا : الرأى الشرعى

فى أهم أنواع المعاملات مع المصارف :

بعد هذا العرض الاجمالى، نستطيع استجلاء الرأى الشرعى فيما عرضناه من هذه المعاملات المصرفية بمايمكن من الايجاز فيمايلى :

(أ) تحويل النقود :

ان تحويل النقود بين البلدان بالصورة التى سبق شرحها تتم كما أوضحنا بموجب صك عرف باسم «السُفْتجة» فى الفقه والقانون التجارى .

وكثير من الفقهاء القدامى يميلون الى كراهتها شرعا، من حيث أن حاملها (راغب التحويل) يستفيد منها الأمان من خطر الطريق في نقل النقود . وبما أنه قد دفع مسبقا مقابل ,,السفينة,, لمعطيها، فصار مقرضا له، ويصبح ذلك بالنسبة اليه قرضا جرّ نفعا، فيكون مكروها، بعداً عن شبهة الربا -

ونقلت الموسوعة الفقهية الكويتية(٢) عن الامام أحمد و ابن سيرين روايتين في جواز دفع النقود واشتراط قبض مقابلها في بلد آخر . والرواية المبيحة عللت بأن ذلك مصلحة للطرفين جميعا . ونقل الجواز أيضا عن علي وابن عباس رضى الله عنهما، والى هذا مال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين ، وعلمه بقوله: ,, ان المنفعة لاتخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا,,(٣) .

والذى أرى أن ادخال بعض الفقهاء اجتناب خطر الطريق في المنفعة التى لايجوز أن تستفاد من القرض هو تشدد لادليل على صحته فى نصوص الشريعة السمحة، التى تأمر قواعدها باجتناى الضرر والخطر اللذين لايستلزمهما أداء الواجب فالمنفعة التى فيها شبهة الربا فى القرض هى التى فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط حمل بضاعة يبذل عليها أجر فى العادة، وكشرط اعارة شىء ليستعمله المقرض. أما اجتناب خطر الطريق فهو مصلحة مشروعة ومطلوبة فلا ينبغى ادخاله فى النطاق الممنوع فى هذا المقام .

وفى هذا العصر أصبح تحويل النقود بين البلدان بطريقة "السفينة"، هذه ضرورة ملحة، أو حاجة عامة فى حركة السياحة العالمية، وللطلاب الذين يدرسون العلم خارج بلادهم ، ولاسيما حاجات التخصص، وكذا لكثيرين غير الطلاب، فلا يجوز فى مثل هذه الحال الأخذ بالرأى الأشد فى الفتوى .

لكن المهم فى التحويل المشتمل على حوالة ومصارفة، وهو دفع نوع من النقود ليقبض فى بلد آخر بما يعادل قيمته من نوع آخر، مما سبق بيانه فى العرض الاجمالي، هو عدم الاخلال بشريطة التقابض فى الصرف .

والواقع فى هذه الحال أن تدفع النقود الى مصرف أو صراف فى بلد ويقبض مقابلها - بمقتضى سفتجة - من النوع الآخر فى البلد الآخر. وفى هذه الحال لم تبق القضية مجرد اقراض فى بلد واستيفاء فى بلد آخر، بل دخلت المصارفة فيه، ومن شرطها التقابض، فيفوت بذلك هذا الشرط .

والحل الشرعى الذى كنت ارتأيته مع هيئة التحرير فى الموسوعة الفقهية الكويتية، هو أن يتم التحويل بمقتضى الصك، الذى يسمى فى القانون والعرف التجارى (شيك) .

فهذا (الشيك) يعتبر فى حكم النقود الرسمية، ويتداول كنداولها بالتظهير (الذى هو تحويل من حامل لآخر على ظهر الصك). ومن أحكام الشيك أن اعطائه دون أن يكون لمعطيه رصيد لدى المصرف المسحوب عليه يعتبر جرماً شديداً فى قانون العقوبات . فسند (الشيك) هذا اذا أعطى فى المجلس الذى تم فيه تسليم النقود المراد تحويلها، يعتبر اعطاؤه تسليمًا للمقابل، أى تقابضاً(٤).

ب) المعاملات الائتمانية :

سبقنا الإشارة الى أن أبرز المعاملات الائتمانية التى تقوم بها المصارف يتجلى فى الاقتراض والاقراض بكل صورهما .

ويدخل فى الاقتراض قبول المصرف للودائع النقدية من المدخرين. فهذه الودائع التى يقدمونها للمصارف ملحوظ فيها بصورة عامة ومعروفة أن المصرف يملكها بمجرد تسليمها اليه، وله حق التصرف بها كسائر أمواله فى جميع وجوه الاستعمال والاستثمار المباح

له قانونا، وأنه ملزم باعادة مبلغ كل منها الى مودعه فى أى وقت يطلبه، أو بعد أجل محدد .

ونتيجة هذا المعنى فى الودائع المصرفية أنها إقراض من هؤلاء المدخرين للمصرف ، فهم فى ذلك مقرضون صغار وهو مقترض كبير، بكل ما فى القرض من معنى شرعى وقانونى ، فيعمل المصرف فى هذه الودائع لنفسه ولحسابه الخاص، وينقطع حق المودع من عين وديعته النقدية بمجرد تسليمها الى المصرف، ويصبح دائنا للمصرف بمعادلتها فى ذمته، فهى ليست بمعنى الوديعة الفقهية التى توضع عند الوديع للحفظ، وهو فيها أمين مؤتمن غير ضامن لها الا بالتعدى عليها أو التقصير فى حفظها. فليست تسمية الودائع المصرفية بهذا الاسم الا من قبيل الاصطلاح المصرفى والقانونى .

والرأى الشرعى فى عملية الاقراض للمصرف، أو الاقتراض منه، أنها فى ذاتها جائزة شرعا اذا خلت من الربا .

لكن الواقع أن المصارف العادية لاتتعامل بالقرض الحسن، بل القروض التى تأخذها أو تعطىها انما تكون دائما لقاء ربا تعطيه أو تأخذها باسم ,, فائدة,, . فهى توظف الودائع التى تتلقاها فى الاقراض بفائدة أعلى من النسبة التى تحتسبها للمودعين ، وتربح الفرق الذى يتكون منه القدر الاعظم من أرباح المصارف .

ولاشك أن هذه الفوائد تدخل فى مفهوم الربا فى الاسلام من الباب العريض، وان سميت فوائد، أو عوائد، أو اخترع لها أى اسم آخر. فكل زيادة مشروطة نصا أو عرفا فى استرداد القرض هى ربا محرم بعد قوله تعالى فى القرآن العظيم :

«وَأِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (٥)

شبهات وادحاضها :

ولابد هنا من الاشارة الى أن بعض الباحثين من شرعيين أو اقتصاديين يحاولون اليوم أن يجدوا لبوسا يلبسونه عملية الاقراض بفائدة ، بغية تقنيها بقناع يظهرها بصورة معاملة مباحة شرعا. وقد وجد بعضهم هذا القناع فى عقد المضاربة، فكتبوا يقولون بأن الايداع لدى المصارف هو من قبيل عقد المضاربة الشرعى، فالمودع هو رب المال، والمصرف هو رب العمل (المضارب)، والفائدة المحددة التى يحتسبها المصرف للمودع هى بعض الربح الذى يستحقه فى هذه المضاربة . وفى رأيه ان اجماع فقهاء المذاهب جميعا على عدم جواز تحديد ربح مقطوع ومضمون من المضارب لرب المال سواء ربحت المضاربة أم خسرت لا يضر ، لانه مجرد اجتهاد فقهي منهم ليس عليه دليل من كتاب أو سنة .

وممن نادوا اليوم بهذا التخريج العجيب من الكاتبين فى الاقتصاد الاسلامى الاستاذ الدكتور شوقى الفنجري فى رسالته التى عنوانها :
”نحو اقتصاد اسلامى“ (٦) .

وهذا قلب لحقيقة الوديعة المصرفية، التى هى قرض بكل معنى الكلمة، الى عقد شركة مضاربة ليست فى مخيلة أحد الطرفين (المودع، والمصرف المودع لديه) ، مع اجتناب خصائص الشركة الاساسية ، وهى كون رأس مال الشركة وديعة غير مضمونة فى يد الشريك المضارب (المصرف هنا)، ومع نفي كل علاقة للمودع بنسبة أرباح المصرف الحقيقية . فماذا تبدل من حقيقة الاقراض بفائدة ؟

والغريب فى رأى الاستاذ الدكتور الفنجري انه يصرح بأن هذا التخريج مقصور على المودع لدى المصرف . أما القروض التى يعطيها المصرف المقترضين منه ، ولو لأغراض تجارية استثمارية، فلا يجوز شرعا للمصرف أن يتقاضى عنها أية فائدة لأنها ربا حرام . فاذا علمنا

أن معظم أرباح المصرف إنما هو من فوائد إقراضاته، وليست موارده من أجور الخدمات وعمولاتها إلا شيئاً لا يذكر إلى جانب أرباحه من الفوائد التي هي حرام في نظر الدكتور الفنجري نفسه (رسالته نفسها ص ٥٩ - ٦٠)، فكيف يحلل للمودعين فوائد ودائعهم على أنها بعض حصتهم من أرباحه، تلك الأرباح التي هي حرام في نظر الدكتور الفنجري نفسه؟ لا أدري كيف يستسيغ هذا التناقض .

هذا ويلحظ في هذا الشأن أن فقهاء المذاهب حينما منعوا اشتراط ربح مقطوع مضمون لاحد الشركاء في الشركات مضاربة أو سواها، إنما منعوه لشبهة الربا مع بقاء رأس مال الشركة في يد الشريك أمانة غير مضمون عليه. أما الذين يريدون اليوم تجويز الفوائد المصرفية على أساس شركة مضاربة بين المودع والمصرف فانما يريدونه مع اعتبار الوديعة، التي تمثل رأس مال المضاربة في نظرهم، مضمونة على المصرف. فأى فرق عندئذ بينها وبين الإقراض الربوي؟ إنها عندئذ هي الربا نفسه لاشبهه .

حسم السندات الاذنية ,, الكمبيالات» :

سبق ان قلنا في شرح عملية حسم الكمبيالات أنها إما إقراض مبلغ وأخذ المقرض حوالة من المقرض بمبلغ أكثر منه يستوفى بعد مدة معينة، وإما بيع دين مؤجل الى أجل معلوم بمبلغ معجل أقل منه. وكلا التخريجين ربا صراح، لا مجال للتأويل فيه .

ووجه المراباة في التخريج الاول (قرض وإحالة)، أن الحوالة يشترط فيها تساوى الدينين : المحال به والمحال عليه . فقد تحقق، بين القرض واستيفاء أكثر منه، ربا الفضل. ووجه المراباة في التخريج الثانى (بيع الدين بأقل منه وهما جنس واحد) أنه يتحقق به ربا الفضل والنساء معا . (٧)

وبناءً على ذلك تكون عملية حسم الكمبيالات عملية ربوية محرمة بالنظر الاسلامى .

عملية فتح الاعتماد المستندى :

من الشرح الذى أوضحنا به عملية فتح الاعتماد المستندى ، يتبين أن فتح الاعتماد فيه خدمة يؤديها المصرف المحلى الاول للطالب وكفالة له تجاه المصرف الاجنبى، الذى يقوم هو بأداء ثمن البضاعة المستوردة للمنتج البائع، بناءً على كفالة المصرف الاول . والرأى الشرعى فيه - فيما يبدو - أنه اذا اقتصر فيه على أخذ المصرف الاول عمولة يتفق عليها سواء أكان مقدارها نسبياً أو مقطوعاً ، دون أن تحتسب فيه فوائد على الطالب ، فهى عملية جائزة شرعاً . أما بالصورة المشروحة التى تتم بها اليوم، فانها فى المرحلة التى يصبح فيها المصرف دائناً للطالب بما تمت تأديته عنه فعلاً، ويرتب المصرف فيه فائدة جارية عليه، من هذه المرحلة فيها يداخلها عندئذ قرض بفائدة، فتصبح من هذه الناحية حراماً .

والموسوعة الفقهية الكويتية فى الجزء النموذجى الثالث الآنف الذكر (ص ص . ٢٤٣ - ٢٤٦) قد ارتأت جواز فتح الاعتمادات المستندية من أعمال المصارف تخريجاً على أساس أنه توكيل ورهن : أى توكيل من طالب فتح الاعتماد للمصرف ورهن للبضاعة لديه، أو على أساس أنه توكيل وحوالة : المحيل فيها طالب فتح الاعتماد، والمحال عليه هو المصرف فاتح الاعتماد ، أو على أساس أن فتح الاعتماد، عقد جديد مستحدث لا نظير له فى العقود القديمة ولا مانع منه شرعاً . لكن الموسوعة افترضت العملية فى صورتها البسيطة، حيث يدفع التاجر طالب فتح الاعتماد جميع ثمن البضاعة الى المصرف الاول، الوسيط المحلى، مقدماً ، أو فى الحالة التى يقبل فيها المنتج البائع فى بلد المصدر كفالة المصرف ويشحن

البضاعة قبل أن يقبض ثمنها، ثم بعد وصول وثيقة الشحن الى المصرف الكفيل فى بلد الاستيراد، يؤدى التاجر الطالب الثمن كاملا، عن طريق المصرف، ويتسلم وثيقة الشحن، ولاشك عندئذ فى جواز العملية بجميع مراحلها .

ولكن هذه حالة نادرة الوقوع، لاتكون الا من التجار الاقوياء جدا فى ماليتهم، والذين يُسلفون مقدما أثمان مستورداتهم التى يطلبون فتح الاعتماد من أجلها، كما أن شركات المصانع المنتجة فى البلاد الاجنبية الصناعية (فى الظروف القائمة بعد الحرب العالمية الثانية، واستمرار التضخم النقدى فى الازدياد الذى أدى الى استمرار هبوط قيمة العملات الدولية) أصبحت لا تقبل أن تشحن أى بضاعة للمستوردين، الا بعد قبض ثمنها كاملا، عن طريق مصرف معتمد فى بلد المصدر البائع. فلم يبق للمستورد غير القادر على الأداء مسبقا الا أن يخرج من مجال الاستيراد فى التجارة الخارجية، أو يلجأ الى الطريقة التى شرحناها فى عملية فتح الاعتمادات المستندية، حيث يداخلها مرحلة مديانة يؤدى فيها المصرف المحلى فاتح الاعتماد الثمن كاملا الى البائع عن طريق مصرف آخر فى بلد المصدر منذ تسليم وثائق شحن البضاعة قبل وصولها، ومنئذ تبدأ عملية المديانة الفعلية، وتترتب فيها الفوائد الجارية الى حين الأداء الكامل من التاجر المستورد، بعد وصول البضاعة وتسليم وثائقها الى المصرف المحلى فاتح الاعتماد .

والسبيل الوحيد الى الطريق الحلال فى عملية فتح الاعتماد المستندى فى الظروف القائمة اليوم، كيلا يُخرج التجار المسلمون الحريصون على اجتناب الوقوع فى الربا من تجارة الاستيراد، ولا يخرجوا من مجالها ويتركوه لمن لايبالى حراما من حلال، هو الطريق

الذى لجأت اليه البنوك الاسلامية التى أصبحت قائمة فى عدد من البلاد، وهو المرابحة .

المرابحة الخارجية :

بحسب طريقة المرابحة الخارجية مع الأمر بالشراء، يحدد التاجر مطلوبه الاستيراد والمصدر، ويطلب من البنك الاسلامى استيراد البضاعة لنفسه باسمه هو (اى البنك)، ويتفق الطالب معه على أن يشتريها منه بعد وصولها بربح معين . وقد تم تخريج هذه الطريقة فقهيا على أساسين من مذهبين :

★ الاساس الاول : قاعدة الوعد الملزم عند المالكية.

★ والاساس الثانى : نصُّ الامام الشافعى رضى الله عنه فى الأم على جواز أن يقول الرجل لآخر اشتر هذا الشيىء من صاحبه وبعه منى بربح كذا (٨) .

وقد أقرت هذا النظام لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الاوقاف والمقدسات والشئون الاسلامية فى المملكة الاردنية، وطريقة المرابحة الداخلية والخارجية فيه . وهى فيما أرى طريقة سليمة بالنظر الاسلامى لا شائبة فيها، وتحل مشكلة فتح الاعتمادات بحسب القواعد الفقهية، مستفيدة من المذاهب الفقهية المعتمدة التى فى اختلاف الأنظار بين أئمتها واتباعها سعة شرعية ورحمة .

القسم الثانى :

حكم ايداع النقود لدى المصارف

الربوية والفوائد التى تحتسب للمودعين :

ان هذا القسم الثانى من البحث يعتمد على نقاط ارتكاز ذات علاقة، وينطلق منها للوصول الى النتيجة، أى الى الحكم الشرعى

الصحيح فى هذه القضية. وتلك النقاط أو المنطلقات هى :
أولا : هل ايداع الاموال النقدية فى المصارف الربوية ، بغرض
الإدخار الاستثمارى، أو بطريقة الحساب الجارى فى العمل التجارى،
جائز شرعا، أو محظور ؟

والمراد بالمصارف الربوية تلك المصارف التجارية التى تتعامل
بنظام الفائدة فيما تتلقى من قروض باسم ودائع، وفيما تقدم من قروض
استثمارية لعملائها .

ثانيا : فى حالة ايداع الاموال النقدية لدى تلك المصارف الربوية
للضرورة أو للحاجة، ما مصير الفوائد التى يحتسبها المصرف للمودعين
على ودائعهم : هل يأخذها المودع، أو يتركها للمصرف لانها ربا
لايجوز له اخذه شرعا ؟ .

أولا : ايداع النقود فى المصارف الربوية :

علمنا فيما سبق فى القسم الاول أن ايداع النقود من المدخرين
فى المصارف الربوية معناه العرفى ونتيجته : اقراض المودع للمصرف
ذلك المبلغ الذى يودعه لديه ، وأن المصرف المودع لديه يحتسب
للمودعين لديه فوائد على ودائعهم (قروضهم) بسعر معين، ويقرض هو
هذه الودائع النقدية لعملائه الذين يستقرضون منه بفائدة اعلى سعرا ،
ويربح الفرق .

ومما لاشك فيه شرعا عندئذ أن هذا العمل مراعاة . ومن ثم يتورع
المسلمون الملتزمون عن التعامل مع المصارف ايداعا أو استقراضا .
فاذا اضطروا للايداع رفضوا أخذ الفوائد التى يحتسبها لهم المصرف
على ودائعهم أو على حساباتهم الجارية، اذا كان المصرف يعطى على
الحسابات الجارية الدائنة فوائد . ذلك لأن من القواعد المقررة فى
فقه الشريعة الاسلامية أن ,, ما حرم أخذه حرم اعطاؤه ,, والعكس
صحيح ايضا : أى أن ما حرم اعطاؤه حرم أخذه . فكما لايجوز أكل

الربا، لا يجوز للمسلم أن يؤكله، أى لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا ولا للمدين أن يعطيه ، كما لا يجوز أخذ الرشوة ولا اعطاؤها .

لكن الانسان اذا اضطر للاستقراض اضطرارا معتبرا شرعا أى لحاجة حيوية أساسية، ولو لدفع ظلم، ولم يجد من يقرضه قرضا حسنا حل له الاستقراض بالربا وفقا لقاعدة الاضطرار وهى ،، ان الضرورات تبيح المحظورات، ويكون الوزر عندئذ على أخذ الربا لا على معطيه المضطر، لأن الأخذ لا يكون عن اضطرار .

هذا ما يقرره الفقهاء فى الربا . وان الفائدة المصرفية ينطبق عليها معنى الربا ، فينطبق عليها هذا الحكم .

ومن المقرر فقها الى جانب ذلك أيضا أن الاعانة على المعصية معصية لقوله تعالى : ،، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ،، (٩)

وهذا محل اجماع لا يعرف فيه خلاف بين علماء الاسلام من سلف أو خلف، وإن أمكن القول بأن الاعانة على المعصية قد لا تبلغ فى الاثم درجة المعصية المعان عليها ذاتها .

بعد هذه المقدمات نستطيع الوصول الى الجواب عن النقطة الاولى المطروحة للبحث، وهى : هل ايداع النقود فى المصارف الربوية جائز شرعا أو محظور ؟ فنقول : ان هذا الايداع عن غير اضطرار هو محظور وعمل آثم ، لان فيه تقوية للمصرف على المراباة، وهذه التقوية هى اعانة له على المعصية . ولعل هذا الاستنتاج اذا صحت تلك المقدمات يبدو من الوضوح بحيث لا مجال فيه للجدل والمناقشة . وان تلك المقدمات صحيحة بلا ريب ، فهو صحيح كذلك .

هذا اذا كان الايداع فى المصارف الربوية بلا اضطرار . أما ان لم يكن هناك بد من هذا الايداع ، اما لصيانة المال ، أو لحاجة أخرى

مشروعة كتسهيل تداوله وتحويله الى الجهات التي يراد تحويله اليها، فان الوجه عندئذ يختلف ، ويكون المودع عندئذ غير آثم فى الايداع .
بقى أن يقال فى النقطة الاولى التى نحن لانزال بصددنا : هل هناك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا لايداع النقود اليوم فى المصارف الربوية ، حتى نقول برفع الاثم عمن يودع فيها نقوده ولو كان فى ذلك شىء من اعانة للمصرف، وتقوية له على المراباة ؟

وانى أرى فى الجواب عن ذلك أن كل من له بصيرة فى الاحوال والاضاع الزمنية اليوم لا يستطيع أن ينكر وجود حاجة عامة بالناس الى ايداع وفر نقودهم فى المصارف القائمة فى بلدانهم ، لان حفظ النقود فى البيوت أو المحال التجارية مخاطرة، لايفعلها ذو عقل ، مع فشو السطو المنظم بالوسائل والادوات الحديثة على البيوت والمتاجر، من اللصوص المحترفين فى معظم بلاد العالم، ان لم نقل فى كلها .

ودفن الاموال فى المخابئ الارضية هو أعظم خطرا، كما هو واضح بالاضافة الى أنه يصعب به ولايتيسر تداول المال المدفون والاخذ منه والاضافة اليه . فأصبح ايداع الاموال فى المصارف حاجة لازمة للناس ، ان لم تكن ضرورة لازمة لصيانة أموالهم وسهولة تداولها وتناولها وتحويلها والتحويل عليها ، ولا سيما بعد شيوع طريقة الصكوك التحويلية (الشيكات) على الارصدة المصرفية، مما أغنى عن نقل الاموال النقدية نقلا عينيا حتى الى أقاصى المعمورة عند الحاجة ، وفى الاسفار ، وسائر وجوه الأداء والوفاء فى التجارة الداخلية والخارجية .

ان هذه الحاجة المتنوعة الغايات ، والتى لا تتحقق الا بايداع وفر النقود فى المصارف، لا يمكن المكابرة فيها اليوم . ومن المقرر فى فقه الشريعة وقواعدها أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت تلك

الحاجة أوحاصة . وشواهد تطبيقها في فروع الفقه كثيرة ترى في شروح المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية .

ويلحظ فقها في الفرق بين الضرورة والحاجة أن الضرورة يحدودها الشرعية التي تبيح المحرمات، والمشار إليها بقوله تعالى :
 ,,الا ما اضطررتم اليه,, (١٠) - قد توجب على المكلف ان يترخص وجوبا، كمن يضطر في مفازة ونحوها الى أكل الخنزير أو الميتة أو شرب الخمر لدفع الهلاك جوعا أو عطشا، فهنا يقرر الفقهاء أن عليه الترخص وجوبا، فان لم يفعل حتى هلك كان عاصيا آثما.

اما الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في الترخص، فانها انما تبيح ولا توجب، فلو صبر المكلف على الحاجة ، وتحمل الضيق والمشقة ، لا يكون عاصيا آثما، لان الحاجة دون الضرورة التصاقا بالحياة، فممنع الشيء أو الطريق المحتاج اليه لغاية مشروعة، لا يجعل المكلف في مواجهة خطر جسيم، وانما يجعله في مواجهة مشقة حيوية وحر ج عارضين، ليسا من مستلزمات التكليف التي لا تنفك عنه عادة وطبيعة .

هذا ، وفي جميع الاحوال، سواء في الضرورة أو الحاجة، من المقرر فقها، أن هذا الترخيص حكم استثنائي يتقيد بقيام الاضطرار أو الاحتياج ، ويتحدد مداه بحدودهما . فلا يجوز تجاوز مقدار ما تدفع به الحاجة أو الاضطرار ، كما أنه يزول الترخيص بزوالهما . ومن ثم وضعت القاعدة الفقهية القائلة : ,, الضرورة تقدر بقدرها ,, والقاعدة الاخرى : ,, ما جاز لعذر بطل بزواله ,, (١١)

ونتيجة ذلك في موضوعنا هذا الذي نعالجه، وفي واقعنا الزمني، أنه متى وجدت مؤسسات اسلامية موثوقة في البلاد تغني الناس عن الايداع في المصارف الربوية، فانه يتوقف عندئذ ذلك الترخص الاستثنائي، فلا يجوز للمسلمين ايداع وفورهم النقدية في المصارف

الربوية، بل يجب توجيه الايداع الى تلك المؤسسات الاسلامية، التي تحقق المقصود من الايداع الى جانب صيانتها للودائع .

وقد وجد اليوم، والحمد لله ، في عدد من البلاد الاسلامية مؤسسات من هذا القبيل، هي المصارف الاسلامية (الاربوية) التي قامت بصورة نظامية وموثوقة في دبي والكويت والمملكة الاردنية والسودان و مصر، وكلها في نظر أهل المعرفة والخبرة محل ثقة اقتصادية ائتمانية واستثمارية . فهي علاوة على المقاصد الآنفة الذكر، تحقق لأصحاب الودائع فيها استثمارات حسنة المردود بالطرق الحلال في الشريعة الاسلامية، بأكثر مما تعطيه المصارف الربوية من فوائد للمودعين، كما أنها تؤدي جميع الخدمات التجارية التي تؤديها تلك المصارف .

فلم يبق بعد قيام هذه المصارف (البنوك الاسلامية) عذر للايداع في المصارف الربوية ، فيصبح الايداع فيها محظورا لمن يوجد في بلده مصرف اسلامي .

ثانيا : مصير الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين لديها :

من الملاحظ أن المسلمين الملتزمين اليوم، عندما يضطر أحدهم الى ايداع نقوده في المصارف الربوية القائمة في البلاد، يترك لتلك المصارف الفوائد التي تحتسبها له على ما يودعه لديها، تورعا منه، لانها ربا، ولانه مضطر للايداع لا لأخذ الفوائد .

وفي رأيي، أن هذا الصنيع منهم خطأ، وليس هو الموقف الشرعي الصحيح، واذا كان باعثهم عليه الورع الحميد، فقد ابتعد عن الحكمة وحسن التسديد . وان الشريعة حكمةٌ كلها وسدادٌ كلها ، ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا . .

ان الفقه الشرعى فى هذه الحال ، يقضى بأن لا تترك للمصرف الربوى فوائد هذه الودائع، لان تركها له يزيده قوة مالية فى طريق المراباة، فهو اعانة له وتنشيط على ممارسة الحرام. وقد أوضحنا سابقا، أن الاعانة على المعصية معصية . وكلما كان مبلغ تلك الفوائد أكبر كان الخطأ شرعا فى تركها للمصرف أعظم .

وهنا يواجهنا حتما السؤال التالى :

اذا كان المودع لدى المصارف الربوية لا يجوز له شرعا أن يستبيح لنفسه أكل الفوائد التى يحتسبها له المصرف، ولا أن يتركها للمصرف تورعا منه عن أكلها، فما التدبير الصحيح الذى يفرضه الفقه الشرعى اذن ؟ وما مصير هذه الفوائد ؟

والجواب عن هذا السؤال الوجيه، كما أفئيت به وناقشت الكثيرين من المخالفين الذين يخالفون عن غير بصيرة فقهية ولا علم، هو أن التدبير الصحيح الشرعى فى هذه الفوائد، أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها فى أى وجه من وجوه الانتفاع ، فلا يأكلها، ولا يقضى بها ديناً عليه، ولا يدفعها عن زكاة أمواله، ولا يؤدى بها ما يستحق عليه من الضرائب التى تفرضها الدولة، ولو كانت الضريبة جائزة ظالمة فى نظره ونظر الناس ، لان كل هذا بمثابة أكل الفائدة الربوية، لان كل هذه الوجوه و أمثالها هى التزامات عليه لازمة له ستؤخذ من حرّ ماله شاء أم أبى . ففواؤها من تلك الفوائد الربوية، هو توفير لماله عن دفعه فى الوفاء اللازم له، وهذا مساو لأكل الفائدة .

فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التى يحتسبها له المصرف الربوى عن ودائعه لديه، ويوزعها على الفقراء حصرا وقصرا، لانهم مصرفها الشرعى. ولا يعتبر هذه صدقة منه على الفقراء كما لو تصدق من حرّ ماله، وانما له ثواب السعى والوساطة فى نقل مبالغ هذه الفوائد من صندوق المصرف الى أيدي الفقراء . وهذا نظير مالمو أراد المصرف أن

يتبرع بمبلغ لفقراء البلد فى برنامج معونات اجتماعية يمارسها سنويا، فاختار شخصا يثق بأمانته ومعرفته بالاسر الفقيرة فى البلد، وكلفه أن يأخذ هذا المبلغ منه فيوزعه عليها . فلا بأس عليه أن يلبي الطلب ويقوم بهذه المهمة، بل أن له بلاشك ثواب هذا السعى .

والفرق الوحيد بين الصورتين أن الشخص فى هذه الصورة الثانية متطوع والمصرف متبرع، وقد اختاره للتوزيع وفوضه من تلقاء نفسه، أما المودع لدى المصرف فان له سلطة أخذ مقدار محدد من المصرف يحتسبها له فوائد على ودائعه . لكن هذا لا تأثير له فى جوهر المسألة ، لانه مادام له الخيار فى أن يأخذ هذه الفوائد أو يتركها، فاذا استعمل سلطته فى الأخذ لمصلحة الفقراء، لالمصلحته ، تساوى حينئذ الأمر فى الصورتين .

وهنا يواجهنا - وقد واجهنى بالفعل - كثير من المخالفين ^{السؤال} أو الاعتراض التالى :

كيف تسوغ اطعام الفقراء مالا حراما ؟ وهل حرمة الحرام مقصورة على الاغنياء دون الفقراء ؟

والجواب - ان هذا الاعتراض ناشئ من عدم الاطلاع على الاحكام الفقهية، فان من المقرر فقها أن الفقراء هم المصرف الطبيعى لكل كسب يكسبه الانسان بطريق أو سبب خبيث، كما أنهم المصرف لكل مال ضائع لا يعرف له صاحب .

فلو أن انسانا جمع ثروة من طريق الحرام : سرقة و رشوة و ربا ونحو ذلك، ثم انه تاب و أراد أن يرد هذه الاموال الى أصحابها كما هو الواجب ، فلم يستطع لانه لم يعد يعرفهم ، فكل مال عنده لا يعرف صاحبه فسبيله الفقراء ، كاللقطة الضائعة التى يلتقطها الانسان ويعلن عنها فلا يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب، فان مصرفها هم الفقراء، كما هو مبين فى باب اللقطة من كتب الفقه . فالكسب الخبيث

يسلك به هذا المسلك فقها . ولا يعتبر بالاضافة الى الفقير خبيثا، بل هو فى حقه طيب، لان خبثه انما هو فى حق جانيه، أما الفقير فيأتيه حاللا .

والحجة الفقهية فى ذلك، من السنة النبوية علاوة على القواعد القياسية ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم، جيئى بلحم من عند بريرة، وذكر له أن أحدا كان تصدق به عليها ، والرسول عليه السلام لاتحل له الصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: ,, هو لها صدقة ولنا هدية، (١٢) . والفقه فيه أن المال بعد قبضه بطريق الصدقة، دخل فى ملك الفقير، والتحق بسائر أمواله، فله أن يفعل به ما يشاء . فاذا باعه أو وهبه، وانتقلت ملكيته بسبب جديد وانقطعت صلته بالسبب السابق، فكأنها تبدلت العين بتبدل سبب الملك .

ومن ثم قرر الفقهاء قاعدة فقهية : ,, ان تبدل سبب الملك كتبدل الذات ،، (١٣) . وبنوا على ذلك فروعاً فقهية معروفة فى أبوابها، وفى شروح المجلة تحت هذه المادة .

ففى موضوعنا، ليست عين المال الذى يؤخذ من المصرف للفقراء من الخبائث التى حرم الاسلام أكلها لخبث ذاتى فيها كالميتة والخنزير والخمر، بل المال الذى يتداوله المصرف، هو فى ذاته طيب ومن نعمة الله (ذهباً، أو فضة، أو ما حل محلها من الورق النقدى)، وانما الخبث فى الأسباب المحرمة التى اكتسبه بها المصرف، وهى المراباة . فاذا أخذت هذه الاموال برضا المصرف، وأعطيت الفقير بسبب تمليكى جديد مشروع ، ملكها الفقير ملكا طيبا، لأن الخبث لاحق بالسبب الذى اكتسبها به المصرف، وبكل سبب محرم آخر تنتقل به الى غيره . فلا محل للتوهم بأننا نطعم الفقير حينئذ مالا خبيثا .

والحجة التى تحسم الجدل فى هذه المسألة، وتفحم من يتوهمون عدم جواز أخذ الفائدة من المصرف الربوى واعطائها للفقراء دون أن

ينتفع بها المودع أية منفعة كما سبق ايضاحه ، هي الحجة التالية :
ان الفوائد التي يحتسبها المصرف لمن يودعون لديه أموالهم ،
نواجه فيها احتمالات حلول أربعة لآخامس لها، فلننظر أيها المقبول
شرعا، وأيها المرفوض قطعا :

(أ) اما أن يأخذها المودع ، وينتفع بها كسائر أمواله .
(ب) واما أن يتركها للمصرف تورعا منه عن أكلها لأنها ربا .
(ج) واما أن يأخذها منه فيتلفها كيلا يتركها له ولا ينتفع هو بها .
(د) واما أن يأخذها منه ولا ينتفع بها أصلا بأى وجه من وجوه الانتفاع
بل يعطيها الفقراء صرفا لها اليهم ، لا يحتسبها من زكاته، ولا
صدقة من حر ماله، بل هو وسيلة نقل لها فقط من صندوق
المصرف الى جيوب الفقراء (كما سبق ايضاحه) .

★ فأما الحل الاول (أ) فليس محل توهم أصلا ، بل هو مرفوض
قطعا لانه أكل للربا .

★ وأما الحل الثانى (ب) فهو محل للتوهم أن يكون مقبولا شرعا
بزعم الورع فى نظر من لا يستند الورع عندهم الى علم ولا عقل
ولكن بتحليل بسيط لهذا الحل يتبين فساده واضحا، لانه اعانة
للمصرف الربوى، وتقوية مالية وتنشيط له على المراباة والاعانة
على المعصية معصية كما سبق بيانه . فأقل ما يقال فى هذا الحل
انه تصرف غير موزون ويدخل فى دائرة " الورع البارد " .

★ واما الحل الثالث (ج) فلا أظن عاقلا يقول انه حل مقبول
شرعا، فاتلاف النقود وسائر الاموال النافعة بعد حصولها فى اليد،
ولو بطريق حرام، ليس سبيلا شرعيا للخلاص من اثم الطريق
الحرام فى اكتسابها . فالمال النافع ، لا ذنب له حتى نحكم عليه
بالاعدام فاتلافه اهدار لنعمة الله ، وهو عمل أخرق، والشريعة
الاسلامية حكمة كلها، لان شارعها حكيم .

فلم يبق أمامنا بعد استبعاد الحلول الثلاثة الأولى لفسادها سوى الحل الرابع . فهو الحل الصحيح المقبول شرعا بهذا الدليل القائم على طريقة الحصر والحذف .

هذا ، وهناك كثير من الباحثين المعاصرين يطرحون السؤال

التالى :

أفلا يمكن أن يؤخذ من الفوائد عن الودائع فى المصارف الداخلية فى البلاد الاسلامية مقدار ما يغطى فرق التضخم وهبوط قيمة النقد خلال مدة الايداع؟ فان الملاحظ ان التضخم وهبوط القوة الشرائية للنقود فى تزايد مستمر، مما يجعل وفاء الوديعة النقدية التى فى المصرف، أو الدين بوجه عام، أقل من الاصل وقت ثبوته فى الذمة بشكل واضح مرموق .

والجواب عن هذا التساؤل ، أن هذا موضوع شائك، وله ملايسات وأبعاد واسعة وعميقة فى سياسات الدول المالية والاقتصادية ، وانعكاسات خطيرة على التضخم، فلا ينبغى ابتسار القول فيه كما يفعل بعض الباحثين المعاصرين ولا يتسع هذا البحث الآن لمعالجته والاجابة عنه بهذه السهولة . كما أنه يفتح بابا وذرائع ذات خطورة، فيجب أن يفرد بالبحث والندوات بين ذوى الاختصاص من فقهاء الشريعة وعلماء القانون والاقتصاد والمالية (١٤).

هذا ما جاد به الخاطر، وبلغه العلم القاصر، أرجو من فضله تعالى

أن يكون قد ألهمنى الصواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

هوامش

- ١- فضل استعمال كلمة (حسم) هنا ، لأن الخصم لفظ عامى شائع ليس له مستند فى اللغة بهذا المعنى .
- ٢- الجزء المودجى الثالث الذى أصدرته الموسوعة عن عقد الحوالة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م . ص ٢١٢ - ٢١٣ .
- ٣- اعلام الموقعين ١ / ٣٩١ طبعة المطبعة التجارية .
- ٤- جزء الموسوعة الفقهية الكويتية، عقد الحوالة ص/٢٣٢، الفقرة/٣٥٨ .
- ٥- البقرة : ٢٧٩ .
- ٦- الدكتور شوقى الفنجري، تحو اقتصاد اسلامى ص ص : ٥٥ - ٥٨ .
- ٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء السابق الذكر عن عقد الحوالة ص/٢٤٢ .
- ٨- ينظر كتاب الدكتور سامى حمود : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ص/٤٨٠ الطبعة الاولى و نظام البنك الاسلامى الاردنى وانواع معاملاته - بند المرابحة الخارجية .
- ٩- المائدة : ٢ .
- ١٠- الأنعام : ١١٩ .
- ١١- المادتان ٢٢ و ٢٣ من مجلة الأحكام العدلية .
- ١٢- رواه البخارى فى باب قبول الهدية، وفى معناه أحاديث صحيحة أخرى .
- ١٣- مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٨ .
- ١٤- تجدر الاشارة هنا،بهذه المناسبة، الى أن موضوع تعويض الدائنين عن انخفاض قيمة ديونهم وقوتها الشرائية، بسبب التضخم النقدى والارتفاع العام فى الأسعار ، قد طرح للبحث فى التدوين الخاصتين باقتصاديات النقود والمالية فى الاسلام، اللتين عقدهما المركز العالمى لايبحاث الاقتصاد الاسلامى : أولاهما فى مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ، والثانية فى اسلام آباد عاصمة دولة الباكستان فى مطلع عام ١٤٠١ هـ ، وقد رنى فيهما تعليق البت فى هذا الموضوع لخطورة أبعاده، وتقرر تأليف لجنة فنية لاعداد تقرير شامل حوله، ليناقدش فيما بعد من قبل ذوى الاختصاص فى الاقتصاد والقانون والشريعة .

